

والتقبل والنظر بشهوة لغير الزوجة والأمة وكما
لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن
نظيف طاهر من المحرم على الشهوات المحرمة كشهوة
الزنا واللواط أو شر الخمر أو شئ من المسكرات
أو المخدرات وكان قادر على ضبط قلبه وحفظ
خاطره من أن يخطئ فيه شئ ما حرمه الله تعالى عليه
وإذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل خاطره
منه في الحال ولا يضيع تكرر وتوعد ذلك في القلب
بعد أن يكون موقفا للاقتناع من قبوله فإنه يجوز له
أن يسمع هذا السماع المذكور حينئذ بأقله كما
ولا يجر عليه شئ من ذلك ولا يكره له ما دام
موصوفا بما ذكرناه لأنه طاهر نقي حينئذ في
ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شئ
مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له أن لم يكن من أهل
المعرفة بالله تعالى وتجليات تدان كان عاميا
جاهلا غافلا أو كان عالما محجوبا بعلمه عن شئ
معلومه وأما إذا كان من أهل المعرفة والشهود
ولا تخلو الأرض منهم في كل زمان ومكان ^{القيامة} ^{القيامة}
وإن تكن لهم أهل الغفلة لأن طاس البصائر وقد
اليقيني من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ
في حقه مستحبا مندوبا إليه ثياب عليه لاستقامته

منه

منه الحقائق الالهية والمعارف الربانية
وفهمه به للعاني التوحيدية والاستارات الربانية
وقد صنعت رسالة بطلب بعض الاحوال في ذلك
وسميتها تحفة اولى الألباب في العلم والمستفاد
من الناي والشباب وذكرتها فيها بعض ما كنت
افهمه من الالات المطربة من علوم الله تعالى
ومعارفه التوحيدية مع اني من انقص أهل الله
تعالى حالا واقتصرهم بأعا والخير باق في الآخرة
اليوم القيامة وربما يقول قائل خاطر المشهورات
المحرمة كشهوة الزنا واللواط أو شر الخمر ونحو ذلك
إذا خطر في القلب كانت مرفوعة لا يأت بها
صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء في موضع
فكيف تكون باحة السماع المذكور مشروطة
بذوال هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب
وهل لذلك نظير في الشرع فتقول له في الجواب
نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا
يأت بها إذا وقعت في قلبه وإن نقيته ونزده
عنده ما لم تصر عن ما مصمما ولكن إذا ورد السماع
المطرب على العبد وهي في قلبه تحركت وقوى عن
عليها وهاجرت فيه نيران الطبيعة الطمها فلا
يقدر العبد حينئذ على دفعها ففتح له على انفاذها

Copyrighted by University